مرسوم بإحداث المنطقة الحرة للتصدير "طنجة أطوموتيف سيتي"

صيغة محينه بتاريخ (30 سبتمبر 2019)

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.10.337 صادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بإحداث المنطقة الحرة للتصدير "طنجة أطوموتيف سيتي"[1]

كما تم تغييره وتتميمه:

- مرسوم رقم 2.19.744 صادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.10.337 الصادر في16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بإحداث المنطقة الحرة للتصدير «طنجة أطوموتيف سيتي»، الجريدة الرسمية عدد 6819 - 8 صفر 1441 (7 أكتوبر2019) ، ص9485.

[1] الجريدة الرسمية عدد 5944 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011)، ص 2585.

مرسوم رقم 2.10.337 صادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بإحداث المنطقة الحرة للتصدير "طنجة أطوموتيف سيتي"

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ولاسيما المادتين 2 و3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة ولاسيما المادة 2 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011)،

رسم ما يلي:

المادة 1

تحدث منطقة حرة للتصدير بولاية طنجة، يطلق عليها "طنجة أطوموتيف سيتي".

المادة 2 [2]

تقام المنطقة الحرة للتصدير «طنجة أطوموتيف سيتي» على قطعة أرضية ذات مساحة تبلغ 517 هكتارا و55 آرا و33 سنتيارا. هذه القطعة الأرضية يحدها شمالا أراضي الخواص وغربا دوار أزيب البرارك، وجنوبا أراضي الخواص، وشرقا المدينة الجديدة للشرافات، كما هو مشار إليه في التصميم الملحق بهذا المرسوم وبالإحداثيات أسفله:

لائحة إحداثيات منطقة التصدير الحرة

"طنجة أطوموتيف سيتي" [3]

[2] تم تغيير و تتميم المادة الثانية أعلاه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.744 صادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.10.337 الصادر في16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بإحداث المنطقة الحرة للتصدير «طنجة أطوموتيف سيتي»، الجريدة الرسمية عدد 6819 - 8 صفر 1441 (7 أكتوبر2019) ، ص9485 .

[3] - أنظرالجريدة الرسمية عدد 6819 - 8 صفر 1441 (7 أكتوبر2019) ، ص 9486.

المادة 3

أعمال المنشآت التي يمكن أن تقام في منطقة التصدير الحرة "طنجة أطوموتيف سيتي" تهم بالأساس المهن المتعلقة بالسيارات وهي:

-صناعة أجزاء السيارات؛

-الأنشطة ذات الصلة بصناعة السيارات؛

-الخدمات المرتبطة بالأعمال المشار إليها أعلاه؛

كما يسمح للصناعات التالية مزاولة أنشطتها بذات المنطقة:

-الصناعات الغذائية؛

-صناعات النسيج والجلد؛

-الصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية والإلكترونية؛

-الصناعات الكيميائية وشبه الكيميائية.

المادة 4

تحدد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المرخص لإحداثها بمنطقة التصدير الحرة المذكورة بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة والصناعة والوزير المكلف بالمالية، باقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة.

المادة 5

لا يجوز أن تسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 إلا إذا تم التقيد بالشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون المذكور قصد تجنب الأنشطة الملوثة.

وعلاوة على ذلك، وتطبيقا للمادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه، يمنع منعا كليا أن تدخل إلى منطقة التصدير الحرة النفايات المصنفة بكونها خطيرة، وفقا للتشريعات المعمول بها، وكذا جميع المواد، نفايات كانت أم لا، التي قد تكون مضرة أو غير صحية أو منطوية على أذى مماثل بالنسبة إلى الصحة والحيوانات والنباتات والموارد المائية وعامة بالنسبة إلى الجوار وسلامة العيش.

يمنع منعا كليا الإلقاء المباشر أو الغير المباشر للنفايات المصنفة كنفايات خطيرة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، أو للمياه العادمة المستعملة في حاجيات الأنشطة أو الخدمات المذكورة في المادتين 3 و4 المشار إليهما أعلاه.

المادة 6

يسند إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة، كل حسب اختصاصه في التطبيق الفعلي لهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء: أحمد رضا شامي.

ملحق [4]

[4] أنظر الجريدة الرسمية عدد 6819 - 8 صفر 1441 (7 أكتوبر 2019) ، ص9487.